

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الثقافة رقم 2523.06 صادر في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007) بتحديد كيفية انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجلس المعهد الوطني للعلوم والآثار والتراث.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
وزير الثقافة ،

بناءً على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المواد 4 و 7 و 12 و 16 منه ،
قررا ما يلي :

الفرع الأول

تحديد عدد الممثلين المنتخبين عن هيئة الأساتذة

بمجلس المؤسسة

المادة 1

يحدد عدد الممثلين المنتخبين بالنسبة لكل إطار من هيئة الأساتذة بمجلس المعهد الوطني للعلوم والآثار والتراث كما يلي :

- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي ؛
- ممثلان منتخبان عن الأساتذة المؤهلين ؛

- ممثلان منتخبان عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والأساتذة المساعدين والمساعدات وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

الفرع الثاني

كيفية انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين

في مجلس المعهد الوطني للعلوم والآثار والتراث

المادة 2

ينظم انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في حظيرة مجلس المعهد الوطني للعلوم والآثار والتراث بالنسبة للإطار أو مجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله بصفته رئيساً، وكذا من أكبر الأساتذة الباحثين بالمؤسسة وأصغرهم سناً الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر .

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمرشحين المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛

المادة 16

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير . وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع ، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الأول ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثاني ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثالث.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك، أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمرشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخرون إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالك.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

المادة 6

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع . ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل عددا من الأسماء يفوق العدد المقرر بالنسبة لكل إطار معين المشار إليه في المادة 5 أعلاه أو اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود عدد المقاعد الواجب شغلها، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لإطار أو مجموعة أطر الأساتذة الباحثين التي تعينه .

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 7

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاث أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخرون إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الثالث

انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين

في مجلس المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث

المادة 8

ينظم انتخاب ممثلي الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين في حظيرة مجلس المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالنسبة لمجموعة الأطر المعنية، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر الناخبين عن مجموعة الأطر السالفة الذكر وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع واللذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأشخاص المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 7 أدناه.

المادة 3

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية. ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام .

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه ، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 4

كل الأجل المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجل.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 5

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي ؛

- اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي الأساتذة المؤهلين ؛

- اسمي مترشحين اثنين يتم انتخابهما فيما يتعلق بممثلي أساتذة التعليم العالي المساعدين و الأساتذة المساعدين والمساعدين وفئات الموظفين أو المستخدمين الذين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت بالمؤسسة.

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 13 أدناه.

المادة 9

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة. ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل إطار أو مجموعة أطر المشار إليهم في المادة 13 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 10

كل الأجل المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير. وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الأجل.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 11

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

لا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتميين للسلام من 1 إلى 5 ؛

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتميين للسلام من 6 إلى 9 ؛

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين المنتميين للسلام 10 فما فوق.

المادة 12

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه .

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح بالنسبة لكل مجموعة أطر معنية، أو تحمل اسما غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين .

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة لمجموعة الموظفين أو المستخدمين الإداريين والتقنيين التي تعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.

المادة 13

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخرون إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

الفرع الرابع

انتخاب ممثلي الطلبة في مجلس

المعهد الوطني للعلوم الآثار والتراث

المادة 14

ينظم انتخاب ممثلي الطلبة في حظيرة مجلس المعهد الوطني للعلوم الآثار والتراث بالنسبة لكل سلك، من لدن لجنة انتخابات تتكون من مدير المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، وكذا من أكبر طلبة السلك المعني وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الطلبة المعنيين بالأمر.

وتسهر لجنة الانتخابات السالفة الذكر على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص :

- حصر اللوائح النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 17 من

المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت، عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتضمن قراراتها في المحضر المشار إليه في المادة 19 أدناه.

المادة 15

يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية. ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة المعنية، باقتراح من مدير المؤسسة المعنية، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم

المادة 19

تضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاثة أصول، يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المؤسسة ويوجه الآخرون إلى كل من السلطة الحكومية التابعة لها المؤسسة والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر.

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2524.06 صادر في 27 من ذي الحجة 1427 (17 يناير 2007) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد العالي للإعلام والاتصال.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
ووزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولا سيما المادة 24 منه ،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كفاءات انتخاب أساتذة التعليم العالي ممثلي الأساتذة الباحثين في اللجنة العلمية للمعهد العالي للإعلام والاتصال التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وفق ماهو منصوص عليه بعده.

المادة 2

يعتبر ناخبين من أجل اختيار ثلاثة ممثلين عن أساتذة للتعليم العالي في حظيرة اللجنة العلمية للمعهد العالي للإعلام والاتصال، كل الأساتذة الباحثين المعيّنين بهذه المؤسسة والذين يزاولون عملهم بها بصفة أساسية لمدة سنة على الأقل.

الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة.

ويفتح، قبل التاريخ المذكور بعشرين يوما، لدى مدير المؤسسة التسجيل في لائحة المترشحين بالنسبة لكل سلك المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.05.885 السالف الذكر، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام.

وتبلغ اللوائح النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمؤسسة قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة 16

كل الآجال المقررة في هذا القرار آجال كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير . وتحسب أيام الأعياد كأيام عمل في تقدير الآجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب ألا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة 17

يجب على كل ناخب ، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقة تعريفه الوطنية وبطاقة الطالب الخاصة به ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين، ولا يمكن أن تشمل ورقة التصويت أكثر من :

- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الأول ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثاني ؛
- اسم مترشح يتم انتخابه فيما يتعلق بممثل طلبة السلك الثالث.

المادة 18

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع. ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسم مترشح واحد عن كل سلك، أو تحمل اسم مترشح غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها.

وينتخب في مجلس المؤسسة، في حدود المقعد الواجب شغله، المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، بالنسبة للسلك الذي يعنيه.

وإذا حصل عدة مترشحين بالنسبة لمقعد من المقاعد الواجب شغلها على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه في الأمر عن طريق القرعة.